كانهم بالاولي المال فقط اي دون القطع كما
يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق او عتق
دونهما وعلي السارق رد ما سرق ان بقي او بدله
ان لم يبق لخبر علي اليد ما اخذت حتي تؤديه
وتقطع بعد الطلب يده اليمني قال تعالي فاقطعوا
ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة
الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر
ويكتفي بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع
او زائدتها لعموم الاية ولان القصد التنكيل بخلاف
القود فانه مبني علي المماثلة كما مر او سرق مرارا قبل
قطعها لاتحاد السبب كما لو زني او شرب مرارا يكتفي
بحد واحد وكاليد اليمني في ذلك غيرها كما هو
ظاهر فان عاد بعد قطع يمناه الي السرقة ثانيا
رجله اليسري تقطع فان عاد ثالثا قطعت
يده اليسري فان عاد رابعا قطعت رجله اليمني
روي الشافعي خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده
ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا
يده

يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من
خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف
حركته كما في قطع الطريق من كوع في اليد للامر
بي جز سارق رداء صفوان وكعب في الرجل لفعل
عمر رضي الله تعالي عنه كما رواه ابن المنذر وغيره ثم
ان عاد خامسا عزر كما لو سقطت اطرافه
اولا ولا يقتل وما روي من انه صلي الله عليه وسلم
قتله منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال او نحوه
بل ضعفه الدارقطني وغيره وسن غمس محل قطعه
بدهن مغلي بضم الميم لتنسد افواه العروق
وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه الماوردي
بالحضري قالوا اما البدوي فيحسم بالنار لانه
عادتهم وقال في قاطع الطريق واذا قطع
حسم بالزيت المغلي والنار بحسب العرف فيهما
لمصلحته لانه حقه لا تتمة للحد لان الغرض
دفع الهلاك بنزف الدم فلو ان للامام اهماله
فمؤنته عليه كاجرة الجلاد الا ان ينصب الامام

Copyright © King Saud University